

٣ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية في فويتاون^(١٦) بأن يعقد في موروني، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها، اجتماع للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام، مع حكومة جزر القمر، بدراسة التدابير المناسبة الكفيلة بالتعجيل بتسوية مسألة مايوب:

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتبع تطورات المسألة، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين:

٥ - تقرر أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوب القمرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١١٢/٣٥ - الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٧٩^(١٧)،

وإذ تؤكد من جديد المباديء والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٨)، وهي أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قررته في قرارها ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ من الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في موعد أقصاه سنة ١٩٨٣ من حيث المبدأ،

وإذ تشير إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ورد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤،

(١٦) انظر A/35/463 و Corr. 1، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٠.
(د - ٣٥).

(١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٧٩ (النمسا، نورزبورغ، ١٩٨٠)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/35/365).

(١٨) القرار ١ - ٢/١٠.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٧٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤٣/٣٥ - مسألة جزيرة مايوب القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ شرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٤/٣١ المؤرخ في ٢١ شرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٧/٣٢ المؤرخ في ١ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي أكدت، في جلة أمور، وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، المتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه الجمعية من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر انجوان والقمر الكبري ومايوب وموهيلي،

وإذ تحيط علمًا بالباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية:

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوب يمكن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها مقررات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوب:

٢ - تدعوا حكومتي جزر القمر وفرنسا إلى مواصلة الباحثات الجارية بغية التوصل بسرعة إلى حل عادل دائم لمسألة جزيرة مايوب القمرية يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة: